Comprehensive Journal of Science
Volume (10), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (10) ملحق العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

الجريمة البيئية دراسة على ضوء القانون الليبي والقانون الدولي للبيئة

دراسة مقارنة

باسم كامل ابوديب [1] رحاب بشير ابوزريبة[2] سيد ابراهيم الدسوقي[3]

المركز الليبي لبحوث البيئة البرية والبحرية[1] المعهد العالي لتقنيات علوم البحار –زوارة[2.3]

basemabodib7@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/11/20 –تاريخ المراجعة: 2025/11/30– تاريخ القبول: 2025/12/26– تاريخ للنشر : 2/2/ 2026

الملخص

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تزايدا ماحوظا في حجم وخطورة الأفعال التي تمس عناصر البيئة في الأوساط البرية والبحرية، بفعل الأنشطة الصناعية والاقتصادية العابرة للحدود، وضعف آليات الرقابة والإنقاذ في العديد من الدول. وأدى ذلك إلي بروز الجريمة البيئية كأحد أهم تحديات السياسة الجنائية المعاصرة، بما تحمله من آثار مباشرة علي صحة الإنسان، والأمن الغذائي، والتنوع البيولوجي، والتنمية المستدامة.

يهدف هذا البحث الي دراسة الإطار القانوني المنظم للجريمة البيئية في شقيها البري والبحري، من خلال تحليل قواعد القانون الدولي للبيئة ذات الصلة، ومقارنتها بالتشريع البيئي الوطني في ليبيا، ولا سيما القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة، والقانون رقم 8 لسنة 1973 بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت، والقانون رقم 14 لسنة 1989 بشأن استغلال الثروة البحرية، والقوانين المنظمة للغابات والمراعي والحياة البرية والأراضي الزراعية. وينطلق البحث من إشكالية رئيسية تتلخص في السؤال الآتي: الي أي مدى يوفر القانون الدولي للبيئة والقانون الوطني الليبي إطارا فعالا لتجريم الجريمة البيئية في الأوساط البرية والبحرية، وما أوجه الالتقاء والاختلاف بينهما على مستوى التجريم والعقاب وآليات الإنقاذ؟

واعتماد المنهج التحليلي المقارن، من خلال استقراء أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتحليل النصوص القانونية الليبية، ثم إجراء مقارنة بينهما في ضوء المعايير الدولية. وخلص الي أن البيئة التشريعية الليبية تتقارب في خطوطها العريضة مع التوجه الدولي في حماية البيئة وتجريم الأفعال الضارة بها، غير أن تحدي التطبيق وضعف الإمكانيات المؤسسية، الي جانب الحاجة الي تحديث بعض النصوص لمواكبة التطورات الدولية (خصوصا في مجال النفايات الخطرة والجرائم البيئية العابرة للحدود)، يظل من أهم موطن القصور التي تستدعي المعالجة.

الكلمات المفتاحية: الجريمة البيئية، القانون الليبي، التلوث البري، التلوث البحري، القانون الدولي للبيئة، حماية البيئة، السياسة الجنائية.

Abstract:

In recent decades, the world has witnessed a significant increase in the scale and severity of environmental damage affecting both terrestrial and marine environments. This is due to transnational industrial and economic activities, coupled with weak monitoring and rescue mechanisms in many countries. As a result, environmental crime has emerged as one of the most significant challenges to contemporary criminal policy, with direct repercussions for human health, food security, biodiversity, and sustainable development.

This research aims to study the legal framework governing environmental crime, both on land and at sea, by analyzing relevant international environmental law rules and comparing them with Libyan national environmental legislation, particularly Law No. 15 of 2003 on the Protection and Improvement of the Environment, Law No. 8 of 1973 on the Prevention of Oil Pollution of Sea Water, Law No. 14 of 1989 on the Exploitation of Marine Resources, and laws regulating forests, rangelands, wildlife, and agricultural lands. The research stems from a central problem addressed in the following question: To what extent do international environmental law and Libyan national law provide an effective framework for criminalizing environmental crimes in terrestrial and marine environments, and what are the points of convergence and divergence between them in terms of criminalization, punishment, and rescue mechanisms?

The study adopted a comparative analytical approach, examining key relevant international agreements, analyzing Libyan legal texts, and comparing them in light of international standards. It concluded that the Libyan legislative environment, in its broad outlines, aligns with international trends in environmental protection and the criminalization of harmful acts. However, the challenges of implementation, weak institutional capacity, and the need to update certain texts to keep pace with international developments (particularly in the areas of hazardous waste and transnational environmental crimes) remain significant shortcomings requiring attention.

Keywords: Environmental crime, Libyan law, land pollution, marine pollution, international environmental law, environmental protection, criminal policy.

مقدمة

عرفت البيئة بمكوناتها المختلفة، البرية والبحرية، تحولات عميقة في العقود الأخيرة، بفعل التقدم الصناعي والتكنولوجي، وتزايد الطلب على الموارد الطبيعية، وتنامى الأنشطة الاقتصادية العابرة للحدود. وقد صاحب هذه التحولات تصاعد ملحوظ في الأضرار البيئية، سواء من حيث التلوث النفطي في البحار، أو التلوث الصناعي والزراعي في البر، أو الاعتداء على الغابات والمراعي والحياة البرية، بما جعل الجريمة البيئية إحدى أبرز الظواهر الإجرامية الحديثة ذات الطابع المعقد والمتداخل.

ولم تعد الجريمة البيئية مجرد اعتداء محدود النطاق على عنصر طبيعي معين، بل غدت تهديدا مباشرا لصحة الإنسان والأمن الغذائي والتنوع البيولوجي، كما ارتبطت في بعض صورها بالجريمة المنظمة العبر الوطنية، مثل الاتجار غير المشروع في الأنواع المهددة بالانقراض، والنقل غير المشروع للنفايات الخطرة، والصيد غير المشروع على نطاق واسع.

أمام هذه المعطيات، برز دور القانون الدولي للبيئة في وضع قواعد ومعايير مشتركة لدول، تنظم إستغلال الموارد الطبيعية وتحدد التزاماتها في مجال حماية البيئة، بالتوازي مع سعي الدول الي مواءمة تشريعاتها الوطنية مع تلك المعايير، من خلال تجريم الأفعال الضارة بالبيئة، ووضع عقوبات وإجراءات ردعية لها. وتشكل الحالة الليبية نموذجا مهما لدراسة هذا التفاعل، على ضوء ماي شهده النظام البيئي الليبي من تحديات متصلة بالتلوث البحري الناتج عن الأنشطة النفطية والنقل البحري، والتدهور البيئي في الأوساط البرية نتيجة الرعي الجائر، وقطع الغابات، والتلوث الصناعي ومشكلات إدارة النفايات.

الاشكالية:

تتمثل إشكالية هذا البحث في السؤال الاتي:

الي أي مدى يوفر القانون الدولي للبيئة والقانون الوطني الليبي إطارا فعالا لتجريم الجريمة البيئية في الأوساط البرية والبحرية، وما أوجه الالتقاء والاختلاف بنهما على مستوى التجريم والعقاب وآليات التنفيذ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الجزئية، من بينها:

1. ماهو الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية واركانها القانونية؟
2. كيف عالج القانون الدولي للبيئة الجرائم البيئية في المجالين البري والبحري؟
3. ماهي أهم ملامح الحماية الجنائية للبيئة في التشريع الليبي، ولا سيما في القوانين الخاصة بحماية البيئة البرية والبحرية؟
4. مامدى انسجام التجريم والعقاب في القانون الليبي مع المعايير الدولية؟ وأين تكمن أهم مواطن القوة والقصور؟

اهداف البحث

1. بيان الإطار المفاهيمي لركني الجريمة البيئية.
2. تحليل أهم النصوص الدولية ذات الصلة بالجرائم البيئية البرية والبحرية.
3. استجلاء خصائص الحماية الجنائية للبيئة في القانون الليبي.

منهجية البحث

فقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تفسي النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، والمنهج المقارن في مضاهاة التشريع الليبي بالمعايير الدولية، وذلك بالاستعانة بما تيسر من الدراسات الفقهية والتقارير الدولية ذات الصلة.

تقسيم البحث

ينقسم البحث الي ثلاثة مباحث رئيسية:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والركني للجريمة البيئية.
- المبحث الثاني: الجريمة البيئية في القانون الدولي للبيئة (البرية والبحرية).

- المبحث الثالث: الجريمة البيئية في القانون الوطني الليبي في ضوء القانون الدولي، دراسة مقارنة.

وبعد الانتهاء من هذا التقسيم شرعنا في تناولها في التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لركني الجريمة البيئية

في هذا المبحث نتناول مفهوم الجريمة البيئية وخصائصها في المطلب الأول، وفي الثاني نتناول الأركان الأساسية للجريمة البيئية، التي نحن الآن في أمس الحاجة لتطبيق القانون الذي يتعلق بها وبيان آثاره على البيئة المحيطة بالفرد والمجتمع الذي يعيش فيه.

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية وتمييزها عن المخالفة البيئية

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة البيئية تبعا لاختلاف المدارس القانونية والزوايا التي ينظر منها الباحثون الي الظاهرة، غير أنه يمكن صياغة تعريف إجرائي للجريمة البيئية على النحو الآتي:

الجريمة البيئية هي كل فعل أو امتناع غير مشروع، يترتب عليه الحاق ضرر جسيم بأحد عناصر البيئة أو تعريضها لخطر جسيم، ويقرر له القانون جزاء جنائيا.

ومن المهم التمييو بين الجريمة البيئية والمخالفة أو الانتهاك البيئي ذي الطابع الإداري أو المدني:

1. **الجريمة البيئية:**

- تستند الي نص قانوني صريح يجرم فعلا أو امتناعا يضر بالبيئة ويقرر له عقوبة جنائية (حبس، غرامة جنائية، مصادرة ....).
- تنطوي على درجة عالية من الخطورة الاجتماعية، حيث يكون الضرر البيئي جسيما أو واسع النطاق، أو ذا آثار مباشرة على صحة الإنسان والموارد الطبيعية.
- قد ترتبط بمصالح اقتصادية كبرى أو شبكات إجرامية منظمة (كالاتجار الغير مشروع بالحيوانات النادرة أو النفايات الخطرة).

2. **المخالفة البيئية ذات الطابع الإداري أو المدني:**

- تتمثل في الإخلال بالتشريعات البيئية لا يرقى الي درجة الجريمة، ويترتب عليه غالبا جزاء إداري (غرامة إدارية، إيقاف ترخيص) أو تعويض مدني.
- مثال ذلك: مخالفة بعض شروط الترخيص البيئي دون أن يثبت حدوث ضرر بيئي جسيم، أو تجاوز طفيف للحدود المسموح بها للانبعاثات التي يمكن تداركها سريعا.

ويعد معيار درجة الخطورة والنتيجة المحتملة أو الفعلية من أهم المعايير الفقهية في التفريق بين الجريمة البيئية والمخالفة الإدارية.

المطلب الثاني: أركان الجريمة البيئية

تخضع الجريمة البيئية شأنها شأن غيرها من الجرائم للأركان العامة للجريمة، معر بعض الخصوصية على مستوى الركن المادي والإثبات، ويمكن بيان ذلك كما يأتي:

1. الركن المادي

يتجسد في السلوك المجرم والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بينهما:

- السلوك: قد يتمثل في فعل إيجابي (تفريغ نفايات في البحر، حرق غابات عمدا، صيد غير مشروع ...) أو في امتناع عن فعل يفرضه القانون (الامتناع عن معالجة النفايات الخطرة).
- النتيجة: تتمثل في إحداث ضرر فعلي بالبيئة (تلويث الهواء أو الماء أو التربة، نفوق أحياء مائية أو برية، تدهور الغطاء النباتي ...) أو خلق خطر جسيم ووشيك الوقوع.
- علاقة السببية: تقتضي الربط بين الفعل أو الامتناع والنتيجة البيئية الضارة، وهو مايثير صعوبات فنية معتبرة في كثير من الحالات، بسبب تعدد مصادر التلوث وتعقد العوامل الطبيعية.

يعد الركن الدولي للجريمة الركن الوحيد الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من خلال التمييز بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأنه دولي، وبين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأنه وطني[1]، فتتمثل شروط الركن المادي للجريمة الدولية في أن يكون هناك ضرر لحق بالدولة نتيجة فعل غير مشروع، سواء أكان الفعل إيجابيا عن طريق إتيان عمل، أو سلبيا عن طريق الامتناع عن العمل. وتستند المسؤولية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية في القانون الداخلي، ومفادها أّن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير، وأن يكون هناك علاقة سببية. [2]

أولاً: السلوك الجرمي

يعد الكن الدولي للجريمة: الركن الوحيد الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الوطنية من خلال التمييز بين السلوك الإجرامي الذي يوصف بأّنه دولي، وبين الفعل الإجرامي الذي يوصف بأّنه وطني[3] ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، أي ما يدل عليه ويُظهره إلى العالم الخارجي ويتدخل القانون من أجله بتوقيع العقاب، إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها القانون [4]ويترتب على ذلك أّن القانون الجنائي (الداخلي والدولي) لا يعتد بالنوايا وحدها إذا لم تفِ ض إلى سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً للإرادة في الواقع من ناحية، فالإنسان وحده هو الذي يُتصور أن يكون فاعلاً للجريمة باعتبارها سلوكاً إرادياً يعتد به القانون[5] ومن المسلم به في الفقه أّن أساس المسؤولية الدولية هو إخلال الدولة بالتزاماتها، وأّن الفعل المنشئ للمسؤولية هو الفعل غير المشروع،[6] فالعمل الدولي غير المشروع أساس المسؤولية، بل وهو الشرط الأهم لقيامها. ولا يتصور قيام المسؤولية الدولية التقليدية ما لم تتوافر فيه عناصر ثلاثة، وهي:

1 –فعل يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية، ونسبة هذا الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام.

---

[1] - السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ،218.
[2] -نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة اه جامعة الزقازيق، ،2008ص .135
[3] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص.218
[4] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1994ص.279
[5] - حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية. المجلد السابع عشر - العدد الثاني، القاهرة: المعهد القومي للبحوث الجنائية، 1974، ص.95.
[6] -

2 –نتيجة جرمية تسبب ضرًار يصيب أحد أشخاص القانون الدولي الآخرين.

3–علاقة سببية ما بين الفعل غير المشروع والضرر. [1]

1 –السلوك هو الفعل الصادر عن الجاني سواء أكان ايجابياً ام سلبياً، ويترتب عليه ضرر يوجب فرض العقاب[2] يتحقق السلوك الإيجابي عند القيام بفعل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في القيام بارتكاب أي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية كقتل أفراد جماعة..... فالسلوك هنا إيجابي متمثل بالقيام بفعل يحظره القانون الدولي الجنائي ويعرف الفعل غير المشروع بأّنه النشاط أو الفعل الخارجي إيجابيا كان أم سلبياً، و يؤدي إلى نتيجة يجّرمها القانون الجنائي الدولي[3].

أّما السلوك الاجرامي فيعّرف بأّنه حركة عضوية إرادية، سواء أكانت إيجابية ام سلبية؛ ويتضح من هذا التعريف أّن السلوك قد يكون إيجابيا أو سلبيا[4] كما وعرف الفعل غير المشروع دولًيا بأّنه ذلك الذي يتضمن انتهاكا لإحدى قواعد القانون الدولي العام أًيا كان مصدرها، أو إخلاًلا بإحدى الالتزامات الدولية سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا.[5] وعرفه مجمع القانون الدولي بأّنه: " كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أًيا كانت السلطة التي أتته، تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية"6 فالدولة تعد مسؤولة عن الأفعال التي تصدر من موظفيها في السلطة التنفيذية؛ ويقصد بالأفعال هنا تلك التي يخالف فيها الموظف الت ازماً دولياً، بحيث تقوم المسؤولية الدولية للدولة في هذه الحالة على أفعال موظفيها في السلطة التنفيذية، مثل القرار الإداري الذي ينفذ مخالفاً لمعاهدة دولياً، فالقرار هنا غير مشروع من وجهة القانون الدولي، لكنه مشروع في نظر القانون الداخلي[7] وعرفته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة بأّنه: " مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضي إحدى قواعد القانون الدولي"، فخرق الدولة لالتزام دولي يشكل عملا دوليا غير مشروع أًيا كان مصدر الالتزام المنتهك.[8]؛ أي أّن عدم مشروعية سلوك الدولة مستمد من انتهاك القانون الدولي، أو من خرق لالتزام تعهدي أو خرق لالتزام عرفي كأن تقوم السلطة التنفيذية في دولة ما بتوجيه أمر إلى ناقلة نفط تابعة لها برمي كمية من النفط في الاقليم الساحلي لدولة أخرى لإتلاف البيئة البحرية في سواحلها؛ أو أن ترمي الدولة مخلفات نفطية أمام سواحل الدولة الأخرى مخالفة بذلك لالتزاماتها المتعلقة بالحفاظ على البيئة، الأمر الذي يعد عملا غير مشروع ومخالًفا لمبدأ حسن الجوار ويطبق فكرة التعسف في استعمال الحق، وقررت اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة والمكسيك، واعتبر نص المادة الأولى في أعمال لجنة القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية بدورتها الثالثة والخمسين، أّن: " كل فعل غير مشروع دوليا تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية.. وبالتّالي، إّن الفعل غير المشروع دوليا هو الشرط الأول والأساسي في المسؤولية الدولية، بيد أّن هذا الفعل قد يشكل جريمة دولية في بعض الأحيان فالمبدأ الأساسي الذي

---

[1] - إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث قي ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة, 2016 ، ص .222

[2] - عرفت المادة (29) من قانون العقوبات العراقي (الفقرة 4) الفعل بانه (كل تصرف حرمه القانون سواء أكان ايجابياً او سلبياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك).

[3] - يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011، ص 62.

[4] - سامي محمد عبد العال، الإطار القانوني للتعايش السلمي في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا ، 2014، ص 293

[5] - عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، راسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية, 1985 -ص .97

[6] - إسلام محمد عبد الصمد ، مرجع سابق، ص . 223

[7] - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص .34

[8] - عبد الغني محمود، المطالبة الودية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، ،1986ص 696.

تقوم عليه المواد ككل هو أّن خرق الدولة للقانون الدولي يستتبع مسؤوليتها الدولية، ويمكن أن يتألف الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة من فعل واحد أو أكثر، أو امتناع واحد أو أكثر، أو من كليهما معا. [1]

ومن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة، والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الدولية على فكرة المخاطر في المجال الدولي، نجد اتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة 1993 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة؛ ومعاهدة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام .1969والفعل غير المشروع دولًيا قد يحدث نتيجة أمرين هما: الإخلال والانتهاك لإحدى القواعد الأساسية في القانون الدولي، أو أن مصدرها هو من مصادر القانون الدولي ذاته مثل المعاهدات الشارعة والعرف الدولي، أو نتيجة للإخلال بالالتزامات الدولية الناشئة عن العلاقات الدولية غير الشارعة.. وفي جميع الأحوال نكون بصدد فعل غير مشروع دولًيا.[2] ينقسم السلوك إلى ايجابي وسلبي؛ أّما الإيجابي فيكون إذا ما تمثل بحركات عضوية في جسم الإنسان، أي باستخدام بعض أعضاء الجسم في اتيانه، وحيث تتطلب أغلب الجرائم في القانون الداخلي ذلك؛ ولا يختلف الأمر في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، إذ إّن الكثير من الجرائم الدولية تتطلب السلوك الإيجابي لإتيانها، والذي يتمثل باستخدام الشخص الطبيعي للقوه بغية تحقيق نتيجة يحظر القانون حدوثها وتعتبر جريمة حرب الاعتداء.[3] أّما السلوك السلبي: فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، إذ يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص العاملين لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه،[4] كأن تتخلى الدولة عن منع السماح للعصابات المسلحة في استخدام أراضيها للإغارة على إقليم دولة أخرى،[5] أي أّن السلوك هنا يتسم بالسلبية لأّنه يتمثل في إحجام الدولة عّما توّجب قيامها به أما السلوك السلبي فلا يختلف جوهره في القانون الدولي الجنائي عن نظيره في القانون الجنائي الداخلي، فهو يتمثل في إحجام الدولة عن طريق الأشخاص الذين يعملون لحسابها عن القيام بعمل يستوجب القانون إتيانه.[6] ويعاقب القانون على السلوك السلبي بالامتناع عن تنفيذ الالتزامات التي نص عليها لحماية مصلحة معينة ويمثل هذا الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه الحماية؛ فالقانون الدولي الجنائي يفرض على الافراد سلوك سلبي وهو الامتناع عن سلوك مناف للقانون الدولي الاتفاقي او العرفي كما في حالة امتناع الرئيس الاعلى التي ترتبط به ناقلة النفط عن منع مرؤوسيه من الضباط والجنود عن ارتكاب افعال عدوانية كتفريغ الزيت او النفط في البحر مع علمه بأعتزامهم ارتكابها.[7] اذ يتمثل في احجام الشخص اردياً عن اتيان سلوك ايجابي معين كان الواجب علية قانونا ان يأتيه في ظروف معينة والسلوك السلبي يطلق علية الامتناع اي الامساك الارادي عن القيام بحركة عضوية في الوقت الذي كان من الواجب فيه القيام بتلك الحركة لترتيب نتيجة يستلزم القانون تحققها فلا ترتب النتيجة المقصودة بسبب هذا الامتناع والسلوك السلبي كما هو واضح يختلف عن السلوك الايجابي ففي السلوك الايجابي يفعل الشخص ما كان يجب الامتناع عن فعلة فيفضي سلوكه الى نتيجة يحظر القانون تحققها أما في السلوك السلبي فأن الشخص يمتنع عن فعل ما كان يجب عليه ان يفعله فيترتب على امتناعه تخلف نتيجة يتطلب القانون تحققها وفي حالة الفعل او الامتناع يلزم ان تكون الارادة هي التي

---

[1] - إسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص . 223.
[2] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص .218
[3] - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص.117
[4] - حسنين عبيد ، الجريمة الدولية ،القاهرة، دار النهضة العربية 1979 ، ص.99.
[5] - ينظر الفقرة (4) من المادة (2) من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام .1996
[6] - حسنين عبيد، الجريمة الدولية ، مرجع سابق، ص.99
[7] - سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ، ص.118

حركت اعضاء الجسم صوب الفعل او امسكتها عن الحركة ودفعتها الى القعود ولم تدفعها نحو الفعل،[1] والجريمة الدولية يمكن ان تقوم بسلوك سلبي لا يختلف جوهره عن نظيرة في القانون الداخلي فهو احجام اردي عن القيام بعمل ايجابي مع القدرة على القيام به لذلك تقوم الجريمة الدولية بأحجام الدولة عن القيام بعمل يتطلب القانون اتيانه سواء اقضى الى نتيجة مادية يحظرها القانون او كان امتناعاً مجردا ويسال الرئيس الاعلى اذا امتنع عن الحيلولة دون ارتكاب من يخضعون لسلطته جرائم دولية وهي مسؤولية اساسها مخالفة واجب الرقابة الذي يفرض علية منع الخاضعين لسلطته من ارتكاب الجرائم وتفترض هذه الجريمة وجود وثيقة دولية ملزمة تفرض على الدولة التزاما بتوفيق قوانينها الداخلية على نحو يضمن التزاماتها الدولية فتمنع الدولة عن الوفاء بهذا الالتزام القانوني الدولي ويشكل امتناعها لذلك جريمة دولية ولا يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي في تحديد عناصر الامتناع الذي تقوم به الجريمة الدولية السلبية فهي تفترض واجبا قانونياً مصدرة القانون الدولي يقع على عاتق الدولة كما تفرض الدولة الامتناع عن الوفاء بهذا الواجب ويلزم في الامتناع ان يكون ارادياَ من جانب الدولة ولا يجوز للدولة ان تحتج بنصوص قانونها الداخلي الذي هو من صنعها لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي او عدم تنفيذه اذ كان من الواجب عليها اعادة النظر في قانونها الداخلي كي توفق بين احكامه وبين الت ازماتها الدولية تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي،[2] ومن الامثلة في القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية الايجابية بطريق الامتناع احجام الدول عن اتخاذ ما يلزم من اجراءات وتدابير لمنع استخدام اراضيها في ممارسة انشطة اجرامية منظمة ضد دولة مجاورة ففي هذه الجريمة السلبية تتغاضى الدولة عمداً عن استعمال اقليمها للقيام بأعمال معادية ضد دولة اخرى فلا تتخذ الدولة التدابير اللازمة للحيلولة دون ذلك مما يشكل جريمة دولية سلبية. وعلى سبيل المثال أيضا: إّن تسرب النفط من الناقلة (توري كانيون) المشار إليها سابقا، يعد سلوكا غير مشروع إذا ما حصل التسرب بناء على موافقة الدولة التي تعود إليها السفينة، ويحق للدول الساحلية اتخاذ أي إجراء تجاه أي خطر حالي أو مستقبلي يهدد سواحلها أو البيئة البحرية نتيجة التلوث[3] وبما أّن السلوك الايجابي هو حركة أو مجموعة حركات عضوية إرادية. فإّن فعل هذا السلوك الإيجابي يتجسد في العالم الخارجي المحيط بحيث يمكن أدراكه بالحواس، سواء ترك آثاراً مادية أو لم يترك، الأمر الذي يتطلب عنصرين اثنين: العنصر الأول: وهو الحركة العضوية، أي الصادرة عن أي عضو من أعضاء الجسد، فإذا ما انتفت الحركة العضوية انتفى السلوك الذي لا يتحقق لمجرد قيام حالة يتصف بها الشخص وتكون مجردة من أي حركة عضوية، أي أّن هذه الحالة قد تنذر باحتمال وقوع الجريمة في المستقبل ممن يتصف بها، ولكنها لا تحققها. العنصر الثاني: وهو الصفة الإرادية للحركة العضوية، ومفادها أّن إرادة الجاني هي التي حركت عضواً من جسمه ودفعته لإتيان السلوك المترتب ليها والناجم عنها، أي أّن السلوك الاجرامي لا يتحقق إذا ما تجردت الحركة العضوية من الصفة الإرادية.[4]

ثانياً: النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة بأّنها التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل، ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفعل؛ هذا التغيير المادي من وضع الى آخر هو النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة؛ ويقصد بالنتيجة

[1] - فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ،نظام المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ،2018ص.346.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2001 ، ص.109.

[3] - سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، ،2017ص.53.

[4] - فتوح عبد الله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 346.

في القانون الدولي الجنائي: الحدث الطبيعي المترتب على سلوك إجرامي، والذي يعتبره المشرع الجنائي عنصرا في الجريمة.[1] وتتمثل النتيجة في الجريمة الدولية بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي؛ وبما أّن الحفاظ على البيئة البحرية من التلوث يعد من حقوق الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، فأي تعِد عليها هو تعِد على القانون الدولي الجنائي؛ كما أّن احت ارم سلامة الدولة الإقليمية هو من الأساسيات بوصفه مستمَدا من الحق الأسمى للدول، وهو حق السيادة التي تعني حَقا (تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول أو كيانات دولية أخرى فتقبل أو ترفض بموجبه تلك التصرفات، هي أصلاً لها – تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر أو غير مباشر).[2] إّذا: تكون السيادة بأن تصبح الدولة صاحبة الأمر والنهي على إقليمها وسكانها ومواردها، مع عدم خضوعها لأية سلطة أو لأي كيان دولي،[3] فالدولة تستأثر بتنظيم شؤون الأقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لأي سلطة أخرى أو سيادة خارجية. كما أّن امتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي ضمن مجال العلاقات الدولية، يعني عدم خضوعها لأي سلطة أخرى، وذلك في الحدود التي يرسمها القانون؛ [4]إذ إّن الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الإقليمية يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة.[5] وتنطوي الجريمة الدولية على نتيجة تكون عنصراً في ركنها المادي، ذلك أّن المشرع الدولي لا يجرم سلوكاَ معيناَ إّلا إذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضرراً فعلياَ أو يكمن فيه خطر إحداث الضرر، ومن الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية جريمة تلويث البيئة .[6]

ولقيام المسؤولية الدولية يجب أن ينتج عن الفعل غير المشروع تلوث للبيئة كما ويشترط أن يكون التلوث مؤكَدا بأن يكون متحقَقا بصورة فعلية وتكونت آثاره ونتائجه، أي لا يكفي أن يكون محتملاً أو غير محقق الوقوع.[7] وقد اختلف فقهاء القانون الدولي في إمكانية تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ المنسوب إلى الدولة المتسببة بالضرر، بمعنى أّن الدولة لا تسأل إّلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء أكان إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق ضرر بدولة أخرى أو برعاياها؛ أو كان خطأ سلبياً يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل وجب القيام به؛

وبالتّالي، لا مسؤولية على الدولة مع انتفاء الخطأ، ولا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الاهمال والخطأ هنا في ذلك العمل الدولي الإرادي غير المشروع.[8] وللنتيجة الإجرامية مدلولان: مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية، وقانوني باعتبارها فكره قانونية:

أ– النتيجة في مدلولها المادي النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي؛ ذلك لأّن الاوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ارتكاب هذا السلوك ثم صارت على نحو آخر بعد إتيانه؛ هذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة في مدلولها المادي، بمعنى ما يحدثه السلوك الاجرامي من تعبير مادي تدركه الحواس،

[1] - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق ص ،297.
[2] - عامر الجومرد، السيادة، مجلة ال ارفدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون، العدد الأول،1996، ص163.
[3] - حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1986، ص 98وما بعدها.
[4] - خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد،1981ص.26.
[5] - صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، وازرة الإعلام، بغداد، الطبعة الأولى،1991-.151.
[6] - فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 379.
[7] - الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000، 61.
[8] عمر محمود أعمر، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008، ص 30.

ب– النتيجة في مدلولها القانوني النتيجة كفكرة قانونية هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قَّدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية، ووفًقا لهذا المدلول النتيجة هي الضرر الذي أصاب البيئة جراء التلوث.[1] إّن المبدأ العام في القانون الدولي المتمثل في الت ازم الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة داخل إقليمها لحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أ ارضيها: قد توسع نطاقة على مّر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول، واستناداً إلى القرارات القضائية التي تحكم الأضرار البيئية عابرة الحدود والتي تتجاوز النطاق الجغرافي للدولة. هذا الالتزام العام الواقع على الدول والمتعلق بعدم الاضرار بالبيئة عبر الحدود، قد أيده من جديد المبدأ الواحد والعشرون الوارد في إعلان ستوكهولم، والمبدأ الثاني من إعلان ريودي جانيرو؛ وفي الحالتين مًعا تم التأكيد على أّن الدول مسؤولة عن كفالة الأنشطة الواقعة في البيئة البحرية.[2] إذ إّن نطاق ولايتها، أو ما هو تحت رقابتها، يتحّدد بأّلا تسبب أضر اراً لبيئة الدول الأخرى أو للمجالات الخارجة عن حدود الولاية الوطنية، وإد ارج ذلك لاحًقا بعبارة مماثلة في فقرات ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وكذلك في المادة 194من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ،1982 والمادة 3 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992؛ وقد ساهمت هذه الاتفاقيات الدولية في الحد من الاضرار بالبيئة عبر الحدود كما ونصت المادة 194من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التالي: تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها، بحيث لا تؤدي إلى إلحاق الضرر عن طريق التلوث الناشئ عبر إحداث أي انشطة تقع تحت ولايتها أو تحت رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوق سيادية وفًقا لهذه الاتفاقية. وكذلك نصت المادة3 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992على أّن للدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي: حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة؛ وهي تتحمل مسؤولية ضمان الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها بأّلا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية.[3] فالنتيجة في الجريمة الدولية تتمثل بالاعتداء على الحق المحمي بموجب القانون الدولي وبما ان الحفاظ على البيئة من التلوث يعد من حقوق الدولة بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة ، فيعد أي تعٍد عليها تعدي على القانون الدولي الجنائي، كما ان من الاساسية احت ارم سلامة الدولة الاقليمية بوصفه مستمد من الحق الاسمى للدول وهو حق السيادة التي تعني (حق تملكه الدولة وتمارسه تجاه تصرفات دول او كيانات دولية اخرى فتقبل او ترفض لها بموجبه تلك التصرفات ، هي أصلاً – تمس كيانها وتهدد وجوده بشكل مباشر او غير مباشر).[4] وبذلك تكون السيادة بان تصبح الدولة صاحبة الامر والنهي على اقليمها وسكانها ومواردها وعدم خضوعها لأية سلطة او لأي كيان دولي.[5] فالدولة تستأثر بتنظيم شؤون الاقاليم الداخلية وممارسة الاختصاصات دون الخضوع لاي سلطة اخرى والسيادة الخارجية، اذ يعني امتلاك الدولة لزمام حريتها في تعاملها الدولي في مجال العلاقات الدولية عدم خضوعها لأي سلطة اخرى وذلك في الحدود التي يرسمها القانون.[6] اذ ان الاعتداء على حق الدولة في الحفاظ على سلامتها الاقليمية يشكل جوهر فعل الاعتداء على سيادة الدولة.[7] ويتشابه الركن المادي في الجريمة الدولية مع عن الركن المادي في الجريمة الداخلية من حيث النتيجة كعناصر في الركن المادي ويتخذ مفهوم النتيجة في الجريمة الدولية على الذات النحو المقرر في القانون الجنائي الداخلي

[1] - سامي محمد عبد العال، مرجع سابق، ص 297.
[2] - عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 16.
[3] - المادة 3من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.
[4] - عامر الجومرد ، السيادة ، مجلة الرافدين للحقوق ، جامعة الموصل ، كلية القانون ، العدد الأول، 1996ص.163
[5] - حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986ص 98وما بعدها.
[6] - خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981ص.26.
[7] - صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، وازرة الاعلام، بغداد، الطبعة الاولى، 1991ص.151.

فالنتيجة في الجريمة الدولية لها مدلول مادي يتمثل بحادثة السلوك الاجرامي وذلك بتغيير مادي تدركه الحواس، ولها مدلول قانوني يتوفر في كل جريمة دولية يتمثل في العدوان الذي ينطوي علية السلوك الاجرامي بالنسبة للحق او المصلحة الدولية محل الحماية الجنائية. فالجريمة الدولية تنطوي على نتيجة تكون ركنها عنصرا في المادي فالمشرع الدولي لا يجرم سلوكاً معيناً الا اذا كان ارتكاب السلوك يحقق ضرراً فعلياً أو يكمن فيه خطر احداث هذا، ومن الجرائم الدولية ذات النتيجة المادية جريمة تلويث البيئة.[1] و لقيام المسؤولية الدولية يجب ان ينتج عن الفعل غير المشروع تلوث للبيئة ويشترط ان يكون التلوث مؤكد بان يكون متحقق بصورة فعلية وتكونت اثارة ونتائجه ولا يكفي ان يكون محتملاً او غير محقق الوقوع واختلف فقهاء القانون الدولي في امكانية تأسيس المسؤولية الدولية على فكرة الخطأ المنسوب الى الدولة المتسببة بالضرر بمعنى ان الدولة لا تسأل الا اذا وقع خطأ من جانبها سواء اكان الخطأ ايجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد الحاق ضرر بدولة اخرى او برعاياها او كان خطأ سلبياً يتمثل في الامتناع او النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القام به فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة اذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ او الاهمال والخطأ هنا في ذلك العمل الدولي الارادي غير المشروع.[2]

ثالثاً: العلاقة السببية

يقتضي وجود صلة بين السلوك والنتيجة، أي أّن النتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب عمل معين أو الامتناع عن عمل محدد.[3] فالعلاقة السببية هي الصلة التي ترتبط ما بين السلوك والنتيجة، وهي بذلك أحد عناصر الركن المادي ومن هنا كانت أهميتها، فهي تسند النتيجة على الفعل وبذلك تقرر توفر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية؛ ومعنى ذلك أّنها تقتصر على الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم المادية دون تلك التي لا يتطلب القانون فيها تحقق النتيجة، أي الجرائم الشكلية.[4] كما ويجب إثبات قيام رابطة السببية بين الفعل غير المشروع الصادر من الدولة وبين النتيجة التي ترتبت عليه؛ ويقصد بالإسناد في المسؤولية الدولية: رد العمل أو الامتناع الذي أحدث الضرر، إلى الدولة؛ أو رد المخالفة التي ارتكبها الشخص الطبيعي إلى الشخص الدولي ذاته.[5] وبناء عليه، يجب أن يكون تلوث البيئة ناتجا عن فعل غير مشروع للدولة؛ وقد أجمع الفقه الدولي على ضرورة إسناد الفعل المسبب للضرر إلى الدولة لتقوم المسؤولية الدولية، ولا يشترط أن يكون الفعل هو السبب الوحيد في حدوث الضرر إذ يكفي أن يكون له دور في حدوثه.. وهنا تنطبق قواعد المسؤولية المشتركة بين الدول المتسببة في الضرر حسب كل منها في إحداثه.[6] كذلك أكد القضاء الدولي على ضرورة إسناد العمل المنتج للضرر إلى الدولة، ومن ذلك تأكيد لجنة الدعاوى الأمريكية في قضية، Dickson Car Wheel Companyضمن قرارها الصادر عام 1931حول "ضرورة إسناد العمل غير المشروع إلى الدولة كشرط لتحميلها المسؤولية الدولية.[7] إّن إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي يترتب عليه الإضرار بالبيئة البحرية نتيجة التلوث، سواء أكان في إقليم دولة ساحلية أو عدة دول؛ وتقوم المسؤولية هنا بمجرد توافر العلاقة السببية ما بين التلوث والفعل غير المشروع؛ وتمثل القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية للدول وما في القانون الدولي نظاما قانونيا أساسيا لما تقرره من ضمانات تكفل احت ارم الالت ازمات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك

[1] - فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 379.
[2] - عمر محمود اعمر ، مرجع سابق ، ص.21.
[3] - ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، ،2009ص 195وما بعدها.
[4] - سامي محمد عبد العال ، مرجع سابق ص .297.
[5] - اسلام محمد عبد الصمد، مرجع سابق، ص 235.
[6] - المرجع السابق، ص 235.
[7] - عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص .231.

تساهم أحكام المسؤولية الدولية إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية.[1] ويعد الفعل منسوًبا للدولة إذا ما صدر عن إحدى سلطاتها أو هيئاتها العامة، إخلاًلا بقواعد القانون الدولي حتى وإن لم تتعارض هذه الأفعال مع أحكام قانونها الوطني والسلطات والهيئات التي تتحمل الدول المسؤولية الدولية نتيجة تصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، وهي قبل كل شيء السلطات الثلاثة في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.[2] كذلك يجب أن يكون السلوك الإجرامي، الإيجابي أو السلبي، هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها القانون وهي تلوث البيئة البحرية بالنفط، الأمر الذي يُعَّبر عنه بقيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لعلاقة سببية؛ فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية، وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم؛ فإن أمكن إسناد النتيجة للسلوك اكتمل الركن المادي للجريمة، وتتحقق بالتالي المسؤولية الجنائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة. أّما إذا انتفت العلاقة السببية ما بين السلوك والنتيجة ولم يرجع تحققها إلى سلوك الدولة: فلا يمكن أن تقوم مسؤوليتها عن الجريمة.[3]

2. الركن القانوني

يقوم على وجود نص قانوني يجرم الفعل البيئي ويقرر له عقوبة. وتتوزع النصوص البيئية عادة بين:

- قوانين خاصة بحماية البيئة أو بعض مكوناتها (قانون حماية البيئة، قانون حماية الغابات، قانون الثروة البحرية...).
- قانون العقوبات الذي قد يتضمن نصوصا عامة أو خاصة تتعلق بالإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعة.
- ويطلق البعض عليه الركن الشرعي

الركن القانوني له اهمية كبيرة، اذ يجب تحديد النص الذي يجرم الفعل لكي يكون غير مشروعا، ولا خلاف ان القانون الدولي لم يكتمل بعد شأنه شأن القانون الداخلي فلا توجد سلطة عامة تشرع القانون الدولي الجنائي فضلا عن اعتماده على العرف الدولي بشكل كبير، كما ان الجريمة الدولية هي موضوع القانون الدولي الجنائي، لذا ينبغي تحديد ركن الدولية في الجريمة لإسباغ غير المشروعية على السلوك فضلا عن الفعل غير المشروع هو ارتكاب عمل يعد وفقاً للقانون الدولي جريمة دولية تختلف[4] اركان الجريمة الجنائية في النطاق الدولي عن اركان الجريمة الجنائية في النطاق الداخلي، ولقد اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي حول أركان الجريمة الدولية، فاتجه أري إلى أّن للجريمة الدولية ركنين فقط، هما: المادي والمعنوي؛ أّما الركن الشرعي فيحدد النص الذي يجرم الفعل ويحدد العقوبة، ولا يعّد ركناً في الجريمة لكونه أساس التجريم، أي أّنه لا يمثل أحد عناصرها. وبالمقابل، اتجه جانب آخر إلى أّن للجريمة ثلاثة أركان، هي: الركن الشرعي والمادي و المعنوي؛[5] ورأى جانب ثالث من الفقه أّن للجريمة الدولية أربعة أركان، وهي على التوالي: ركن عدم الشرعية ويعني عدم وجود سبب قانوني لإباحة الفعل؛ أّما الركن الشرعي فيقصد به الأساس القانوني لتجريم الفعل والنص على عقوبته؛ ويتمّثل الركن المادي بالسلوك الخارجي والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، والركن المعنوي وهو القصد الجرمي.[6] فبالنسبة للركن الشرعي يكاد يكون

---

[1] - إسلام محمد عبد الصمد ، المرجع السابق، ص235.
[2] - عمر محمود اعمر ، مرجع سابق، ص 22.
[3] - فتوح عبدالله الشاذلي ، مرجع سابق، ص 381.
[4] - 52
[5] -53
[6] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص.215

مختفًيا تماما في النطاق الداخلي ولا مجال للبحث فيه طالما أّن هنالك نصا في القانون الجنائي يجرم الفعل، حيث نجد أّن معظم الشروحات الجنائية تكاد لا تشير له من قريب أو بعيد ضمن أركان الجريمة، وإّنما هي تكتفي بايراد الركنين المادي والمعنوي. أّما في النطاق الدولي فالركن الشرعي له أهمية كبيرة، إذ يجب تحديد النص الذي يجرم الفعل لكي يكون غير مشروٍع، ولا خلاف بأّن القانون الدولي لم يكتمل بعد، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي، فلا توجد سلطة عامة تشرع القانون الدولي الجنائي فضلا عن اعتماده على العرف الدولي بشكل كبير. كما أّن الجريمة الدولية هي موضوع القانون الدولي الجنائي، ولذا ينبغي تحديد ركن الدولية في الجريمة لإسباغ غير المشروعية على السلوك، هذا فضلا عن أّن الفعل غير المشروع هو ارتكاب عمل يعدُّ وفقاً للقانون الدولي جريمة دولية.[1] وتعكس الجرائم الدولية جوهر المصالح الاجتماعية التي يريد المشرع الدولي حمايتها، والمتمثلة بتأثير الفعل محل التجريم على مصلحة دولية مهمة، واحتواء الفعل محل التجريم على سلوك شائن يمثل اعتداء على المبادئ المشتركة للمجتمع الدولي، ومشاركة أكثر من دولة بارتكاب الفعل محل التجريم تخطيطاً واعداداً وتنفيذاً، سواء أكانت من تنوع جنسيات مرتكبي الفعل أو ضحاياه، أو لكون الأساليب المستخدمة في ارتكابه قد تخطت الحدود الوطنية،[2] هذا فضلا عن تأثير الفعل محل التجريم على أحد المصالح الدولية المحمية وإن لم تكن تلك المصلحة مهمة على النحو المشار إلية في الخصيصة الأولى، أو لم يكن الفعل محل التجريم شائناً بالقدر الموصوف في الخصيصة الثانية المشار إليها أعلاه؛ إّلا أّنه، ونظراً لتأثيره على إحدى المصالح الدولية المحمية يتطلب تحريماً دولياً حتى يتسنى الحيلولة دون وقوعه، أي السيطرة علية وقمعة لأّنه يعتمد على سياسة الدولة التي دونها لا يمكن ارتكاب هذا الفعل.[3] ولكي يكوّن الفعل غير المشرع جرًما دولًيا، لابّد من ارتكابه عبر الحدود الوطنية، أو تعارضه مع الضمير الجمعي من حيث المبادئ المتفق عليها في المجتمع الدولي، إذ إّن الفعل يشمل المواطنين في أكثر من دولة، سواء أكانوا من ضحاياه أو من مرتكبيه.[4] لقد اختلف الفقه في المعيار الذي على أساسه يوصف سلوك معين بأّنه سلوك إجرامي دولي، فاتجه رأي إلى أّن الجريمة الدولية هي التي تتم بناء على مؤامرة أو تخطيط دولي؛ غير أّن هذا المعيار تعرض للنقد، لأن فكرة المؤامرة أو التخطيط الدولي الإجرامي فكرة غامضة ومبهمة، هذا من ناحية، يقابلها من ناحية أخرى بعض الجرائم الدولية التي ترتكب وتنفذ بأسلوب آخر غير أسلوب المؤام ارت الدولية، مثل جرائم الآداب الدولية.[5]

ووفقا لهذا المعيار لا يمكن اعتبار تلويث البيئة سلوكا إجراميا، إذ تستبعد نظرية المؤامرة حول تلويث البيئة.[6] كذلك اتجه جانب آخر من الفقه إلى فكرة المصلحة الدولية كمعيار في التفرقة ما بين الجريمة الدولية والوطنية، فإذا ما كان معيار الجريمة الدولية هو فكرة المصلحة الدولية، لأّن الجريمة الدولية تخضع لنظام قانوني دولي وقضاء دولي، وعقوبات دولية تسري على مرتكبيها بخلاف الجريمة الوطنية: فإّن الجريمة الدولية تخضع أيضا للنظام القانوني الداخلي والقضاء الداخلي والجزاءات الداخلية.[7] إذ إّن القانون الدولي الجنائي يعاقب على جرائم معينة تشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية مشتركة تهم المجتمع الدولي برمته، وليست مصلحة ذاتية لدولة معينة، وهي احت ارم حقوق الإنسان وعدم انتهاكها.. وبالتّالي فإّن

[1] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص.223

[2] - محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية : طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، القاهرة : دار الإيمان للطباعة، 2015، ص 26.

[3] - محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية، مرجع سابق، ص .26

[4] - وسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص.59.

[5] - ماهر طارق عباس حسن ال محمد، اركان جريمة التلوث البيئي في القانون الداخلي والدولي، مجلة الجامعة العراقية المجلد 27، العدد 3، تشرين الاول، 2024، ص 53 وما بعدها.

[6] - محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص . 26

[7] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص.223

لكل الدول الحق بالدفاع عن هذه المصلحة الاجتماعية، انطلاقًا من توافر مصلحتها القانونية في احت ارم هذه الحقوق ودفع الاعتداء عنها.[1] إنّ الطبيعة الدولية للفعل تتحقق في حالة اعتباره خط اًر على أمن المجتمع الدولي وسلمه، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، وكذلك على المصالح الاقتصادية لأكثر

من دولة، حيث يتخطى ارتكاب هذا الفعل الحدود الوطنية؛ وعلى سبيل المثال: التصادم الذي أّدى إلى غرق ناقلة نفط إيرانية في بحر الصين الشرقي بعد اصطدامها بسفينة شحن صينية في 7كانون الثاني / يناير ،2018حين كانت الناقلة محِملة 136ألف طن من المحروقات و«اشتعلت بالكامل»؛ وقع الحادث على بعد نحو 160ميلا بحريا (300كلم) شرق مصب نهر يانغتسي غير البعيد عن مدينة شنغهاي شرق الصين. أّما تفاصيل الحادث فهي أّن ناقلة النفط «سانشي» والتي يبلغ طولها 274مترا وترفع العلم البنمي، كانت متجهة إلى كوريا الجنوبية لتسليم شحنتها، وأّن سفينة تملكها «الشركة الوطنية الإي ارنية لناقلات النفط» التي تدير أسطول الناقلات الإي ارنية، كانت شحنتها « منتجات نفطية تعود إلى (الشركة الوطنية الإيرانية للنفط)، ومرسلة إلى الشركة الكورية الجنوبية (هانوا توتال.») و«هانوا توتال بتروكيميكال» هي مجموعة مشتركة بين الفرنسية «توتال» و الكورية الجنوبية «هانوا.» كانت سفينة الشحن الصينية ترفع علم هونغ كونغ في إقليم غواندونغ بجنوب الصين؛ وجد المحققون الصينيون أّن "سانشي" لم تفسح المجال بعدما علمت باقتراب السفينة الأخرى، في حين أشار المحققون الاي ارنيون والبنميون إلى أّن تغيير "سي إف كريستال" لمسارها تسبب بالحادث. فإذا ما ثبت، في هذه الحالة، أّن الواقعة لم تكن نتيجة التصادم بفعل حادث فجائي تعرضت له السفينة الصينية، فإّن هذا الفعل يعد عملا غير مشروعٍ، وهو ما يعد أيضا من الجرائم الدولية لارتباطه بأكثر من دولة.[2] يسعى القانون بوجه عام إلى حماية الأسس أو الدعائم التي قدرت ضرورتها وارتبطت بإشباع حاجات معينة يقوم عليها المجتمع؛ وتتدرج هذه الحماية تبعاً لمدى الأهمية المقررة لموضوعها، فإذا ما بلغت في نظر المشرع مكانة كبيرة أضفى عليها الحماية الجنائية معتبراً أّن المساس بها جريمة تستتبع بمسؤولية مرتكبها ومن ثم بتوقيع الجزاء عليه؛ وتتباين أساليب الحماية الجنائية باختلاف المكان والزمان، وتبعاً لظروف المجتمع والأسس والدعائم التي يقوم عليها بناؤه. وهذه الاسس أو الدعائم ينظر إليها المشرع باعتبارها (مصالح) تصلح في تقديره لإشباع حاجة إنسانية معينة مثل سلامة جسم الإنسان وصحته من أي ضرر.[3] إذ إنّ الجريمة تمثل عدواًنا على مصلحة يحميها القانون، فتقوم الجريمة متى ما تم الاعتداء على مصلحة من هذه المصالح، فأضر بها أو عّرضها لخطر الإضرار بها، فالجريمة الدولية تخضع لأحكام القانون الدولي الجنائي ومن ثم تشكل عدواناً على مصلحة دولية.[4] وبمقابل ذلك، إن احترام حقوق الإنسان في بيئة سليمة يمثل أهم المصالح اللازمة لاستقرار المجتمع الدولي؛ إذ تعد مصلحة جديرة بالحماية الجنائية، وهي مصلحة دولية ترقى إلى أن تكون مصلحة جديرة بالحماية الدولية الجنائية، يسبغ عليها القانون الدولي الجنائي الحماية الجنائية لكون العدوان عليها يخل بالدعائم الأساسية التي ينهض عليها بنيان المجتمع الدولي.[5] إنّ المصلحة الرئيسة التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى اضفاء الحماية الدولية الجنائية عليها: هي حق الإنسان في الحفاظ على البيئة، والتي

[1] - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، مرجع سابق، ص .77-76
[2] - ينظر الموقع الالكتروني https://aawsat.com/home/article/1136681/
[3] - محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ،2002ص.11
[4] -محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائيوة الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 27مارس ،2003ص.68
[5] - محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، الطبعة الأولى، ،1989ص.238

تشكل جزءًا هامًا من النظام العام الدولي، و تنبع من الحق في الحياة، والذي يمّثل إحدى قواعد النظام العام الدولي، وبالتالي فإّن انتهاكها يعّد جريمة دولية يعاقب عليها هذا القانون.[1]

3. الركن المعنوي

قد تتخذ الجريمة البيئية صورتين أساسيتين:

- الجريمة العمدية: حيث يتوافر قصد عام يتمثل في علم الجاني بعدم مشروعية فعله وإرادته لارتكابه، وأحيانا قصد خاص يتصل بتحقيق منفعة مادية أو غيرها.
- الجريمة غير العمدية (الخطئية): الناتجة عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط أو مخالفة اللوائح والانظمة، مثل إهمال صيانة منشأة صناعية خطرة مايؤدي الي تسرب ملوثات.

وقد يميل المشروع في بعض الأحوال الي تقرير مسؤولية مشددة أو شبه مفترضة في الجرائم البيئية، بالنظر الي خطورتها وصعوبة إثبات القصد فيها.

يمثل الركن المعنوي في الجريمة اتجاه نية الفاعل إلى تحقيق النتيجة الجرمية التي يريدها عن طريق ارتكابه الأفعال المؤدية إليها، إذ ينصرف مدلول الركن المعنوي إلى الجانب النفسي للجريمة، وهو الإرادة الأثمة التي يقترن بها السلوك من خلال ال اربطة المعنوية بين السلوك والإرادة التي صدر منها.[2] وبكلام آخر: يشترط لقيام الجريمة الدولية ارتكاب فعل غير مشروع بسبب إحداث نتيجة إجرامية، وأن يكون هذا الفعل صادر عن إرادة قصدت الإضرار بالمصالح التي يحميها القانون الدولي الجنائي،[3] وإذا اتجهت إرادة مرتكب الجريمة إلى إحداث الفعل والنتيجة الجرمية معاً فتوصف بأّنها عمدية، فيكون الفاعل على علم بفعله الجرمي وما قد ينجم عنه من جريمة ويسعى إلى تحقيق النتيجة الجرمية؛ وتكون الجريمة الدولية عمدية إذا ما علم الجاني بأّن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات المجتمع الدولي على النحو المحدد في القانون الدولي، وعالًما أيضا بما سيترتب على ارتكابها من جريمة حرب، ومع ذلك يريد إتيان هذه الأفعال وتحقيق النتيجة الجرمية.[4]أّما إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وحده دون قصد تحقيق النتيجة الجرمية فتوصف بأّنها غير عمدية وتسمى بـ (الخطأ غير العمدي)؛ و الخطأ غير العمدي قد يكون خطأ مع التوقع ويريد الفاعل فيه الفعل الذي يؤدي إلى الجريمة دون تحقيق النتيجة التي كان يتوقع حد ها كأثر لفعله، لكن تقديره الخاطئ للأمور أّدى إلى حدوثها رغًما عنه؛ أو هو خطأ مع عدم التوقع يريد الفاعل فيه الفعل دون النتيجة، لكنه في هذه الحالة لم يكن يتوقع أصلاً هذه النتيجة كأثر لفعله، وإن كان توقعها في استطاعته بل ومن واجبه أيضا.[5] وتعد أغلب الجرائم الدولية من الجرائم العمدية، إذ إّنها ترتكب عمداً بسبب طبيعتها الخاصة وأوضاع مرتكبيها؛ إّلا أّنه يمكن وقوع بعضها عن طريق الخطأ، على سبيل المثال حينما تقوم ناقلة النفط خطأً بتسريب جزء من البترول في ساحل دولة ظنا من قبطانها أّنه يسكب ماء كان يستخدم لتوازن الناقلة، الأمر الذي يترتب عليه موت وهلاك الكثير من الكائنات البحرية وتعريض سلامة المجتمع للخطر.[6] ومن المنطق القانوني والعدالة أيضا أّنه: إذا كان الفعل

---

[1] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص.224-223

[2] - ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية «هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. 2008، ص 10.

[3] - ضاري محمود خليل، المحكمة الجنائية الدولية «هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، مرجع سابق .162 وما بعدها.

[4] - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ، ،2001، ص.109

[5] - ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 10.

[6] - سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص.134

يحتمل إتيانه بصورة عمدية أو غير عمدية، فإنّه يجب تقرير العقاب عليه في الحالتين مع تفاوت مقدار هذا الأخير.[1] كما أن الشخص الطبيعي أو الفرد العادي هو الذي ينفذ الجريمة الدولية نيابة عن الشخص المعنوي (الدولة)،ولذلك لا يمكن تصور القصد الجنائي للدولة أو الشخص المعنوي، إنّما يصّ ب الحديث بداهة عن القصد الجنائي للشخص الطبيعي بوصفه نائبا عن

الدولة في ارتكاب الجرائم الدولية.[2] ولا يختلف مدلول الركن المعنوي للجريمة عنه في الجريمة الداخلية، فكلاهما يتطلب القصد الجنائي والذي يتكون من عنصرين اثنين: الأول هو العلم بكل عناصر الجريمة أو السلوك الإجرامي؛ أّما العنصر الثاني فهو ردة تحقق النتيجة الإجرامية. ومثال ذلك حالات التصادم أو جنوح السفن نتيجة عدم الانتباه، وبما يؤدي إلى اصطدام السفينة في عرض البحر أو قرب الشواطئ، أو نتيجة لاصطدامها بسفينة أخرى.[3] وقد يكون تسرب الزيت أو المزيج الزيتي ناجًما عن عطب في السفينة أو لأّن التسرب لا يمكن تجنبه، وبشرط أن تكون الاحتياطات اللازمة قد اتخذت لمنع تسرب أو تقليل كمية الزيت أو المزيج الزيتي بعد حدوث العطب أو بعد اكتشاف التسرب.[4]

المبحث الثاني: الجريمة البيئية في القانون الدولي للبيئة

المطلب الأول: الجريمة البيئية البحرية في القانون الدولي

تميز البيئة البحرية بطابعها العابر للحدود، ما استدعى تدخل المجتمع الدولي مبكرا لتنظيمها عبر اتفاقيات متعددة، من أبرزها:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982

تعد هذه الاتفاقية الإطار الأشمل لتنظيم استخدامات البحار والمحيطات. وقد خصصت عددا من المواد لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن السفن، والأنشطة في قاع البحار، والتلوث من البر، وحالات الطوارئ. وتلزم الدول باتخاذ (جميع التدابير اللازمة) لمنع التلوث وتقليله والسيطرة عليه، وبإصدار تشريعات وطنية فعالة، بما في ذلك النص على عقوبات مناسبة عند الاقتضاء.

2. الاتفاقيات المتخصصة في التلوث البحري (وخاصة النفطي)

مثل الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث من السفن (MARPOL 73/78) وبروتوكولاتها، التي تضع معايير فنية صارمة لتصريف النفط والمواد الضارة في البحر، وتفرض علي السفن تجهيزات وإجراءات محددة لمنع التسرب. كما توجد اتفاقيات خاصة بالمسؤولية المدنية والتعويض عن التلوث النفطي.

3. الاتجاه نحو تجريم (الإيكوسايد) علي المستوى الدولي

[1] - حسنين عبيد، لجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ،1979، ص.121.
[2] - السيد أبو عيطة، مرجع سابق، ص .222.
[3] - طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014ص.174.
[4] - إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص.27.

يعرف الفقه الدولي جدلا متزايدا حول إدراج الاضرار الجسيمة واسعة النطاق بالبيئة ضمن الجرائم الدولية الاساسية مسمى (الإيكوسايد)، إلا أن هذا التوجه لم يتحول بعد الي نص ملزم في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإن قدمت مقترحات في هذا الاتجاه.

ويلاحظ أن القانون الدولي للبيئة البحرية يركز أكثر علي التزامات الدول بوضع تشريعات وطنية فعالة وآليات تعاون ورقابة، بينما يترك مسألة التجريم الجنائي للأفراد والأشخاص المعنويين للتشريعات الداخلية.

المطلب الثاني: الجريمة البيئية البرية في القانون الدولي

علي الرغم من أن كثيرا من الاضرار البيئية البرية تقع داخل الحدود الوطنية، فإن المجتمع الدولي وضع عددا من الاتفاقيات التي تنظم صورا من الجريمة البيئية البرية، من أهمها:

1. اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها (1989)

تنظم هذه الاتفاقية نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود، وتمنع نقلها الي دول لا تمتلك القدرة علي إدارتها بأمان، وتعتبر عمليات النقل غير المشروع انتهاكا خطيرا يستوجب اتخاذ تدابير قانونية قد تصل الي التجريم.

2. اتفاقية التنوع البيولوجي (1992)

تضع التزامات عامة علي الدول لحفظ التنوع البيولوجي والاستعمال المستدام لعناصره، وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، وتشجع علي حماية المواطن الطبيعية ومكافحة الأنشطة الضارة بها.

3. اتفاقية الاتجار الدولي في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)

تنظم هذه الاتفاقية الاتجار الدولي في الانواع المهددة بالانقراض، وتفرض نظما للترخيص والرقابة، وتعتبر الاتجار غير المشروع في هذه الأنواع مخالفة جسيمة تستدعي تجريما وطنيا فعالا.

4. اتفاقيات أخرى إقليمية وعالمية

مثل الاتفاقيا المتعلقة بمكافحة التصحر، وحماية الغابات، والموارد المائية المشتركة، والتي تشدد جميعها على ضرورة اتخاذ الدول لتدابير تشريعية وإجرائية لمواجهة الأفعال الضارة بالبيئة البرية.

ويستشف من المجمل هذه الاتفاقيات أن القانون الدولي للبيئة البرية يدفع باتجاه اعتبارا بعض الأفعال البيئية الخطرة جرائم عابرة للحدود (مثل النقل غير المشروع للنفايات الخطرة، والاتجار غير المشروع بالأنواع المهددة)، وتحمل الدول مسؤولية تجريمها ومعاقبتها عبر تشريعاتها الداخلية.

المبحث الثالث: الجريمة البيئية في القانون الوطني الليبي في ضوء القانون الدولي – دراسة مقارنة

المطلب الأول: الإطار التشريعي العام لحماية البيئة في ليبيا

طور المشرع الليبي خلال العقود الماضية منظومة من القوانين ذات الصلة بحماية البيئة في أوساطها البحرية والبرية، من أبرزها:

1. القانون رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة

يعد هذا القانون الإطار العام لحماية البيئة في ليبيا، حيث يهدف الي مكافحة التلوث وحماية وتحسين عناصر البيئة المختلفة، وتحقيق التنمية المستدامة. ويتضمن أحكاما تتعلق بالتلوث وحماية وتحسين عناصر البيئة المختلفة، وتحقيق التنمية المستدامة. ويتضمن أحكاما تتعلق بالتلوث الهوائي والمائي والبري، وتنظيم أنشطة المنشآت الصناعية والخدمية، وإلزامها باتخاذ التدابير الوقائية، الي جانب النص على مسؤولية المتسببين في الإضرار بالبيئة، وتقرير عقوبات جنائية وإدارية بحق المخالفين.

2. القانون رقم 8 لسنة 1973 بشأن منع تلوث مياه البحر بالزيت

يركز هذا القانون على حماية البيئة البحرية من التلوث النفطي، سواء الناتج عن عمليات الشحن والنقل البحري أو عن الأنشطة النفطية والمنشآت النفطية والمتشآت الساحلية، ويمنع تصريف الزيت ومخلفاته في مياه البحر إلا وفق ضوابط محددة، مع تقرير جزاءات علي المخالفين.

3. القانون رقم 14 لسنة 1989 بشأن استغلال الثروة البحرية

ينظم هذا القانون طرق استغلال الثروة البحرية الليبية، بما في ذلك الصيد والأنشطة الملاحية المرتبطة به، ويضع ضوابط لمنح التراخيص ويحد من الصيد الجائر، مع حرص واضح علي حماية السيادة الوطنية علي الموارد البحرية، وتضييق نطاق استغلالها من قبل غير الليبيين.

4. القوانين المنظمة للغابات والمراعي والحياة البرية والأراضي الزراعية من قبيل القانون رقم 5 لسنة 1982 بشأن حماية المراعي والغابات، والقانون رقم 15 لسنة 1989 بشأن حماية الحيوانات والأشجار، والقانون رقم 15 لسنة 1992 بشأن حماية الأراضي الزراعية، وقوانين اسغلال الموارد المائية، وهي قوانين تهدف الي حماية الغطاء النباتي والحياة البرية والمياه من مختلف صور التعدي.

تشير هذه المنظومة الي وجود إرادة تشريعية واضحة لحماية البيئة في ليبيا، سواء في الوسط البحري أو البري، عبر مزيج من النصوص العامة والخاصة، مع تقرير جزاءات جنائية وإدارية ومدنية، بما يوفر إطارا مناسبا لتطبيق قواعد القانون الدولي للبيئة على المستوى الوطني، من حيث المبدأ.

المطلب الثاني: الجريمة البيئية البحرية – مقارنة بين القانون الدولي والقانون الليبي

أولا: نقاط الالتقاء

1. منع التلوث البحري وتجريم التلوث النفطي

يتفق القانون الليبي، من خلال القانون رقم 8 لسنة 1973 والقانون رقم 15 لسنة 2003، مع التوجه الدولي الذي كرسته اتفاقية قانون البحار واتفاقية MARPOL، في منع تصريف الملوثات النفطية والضارة في مياه البحر، وإلزام السفن والمنشآت الساحلية باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التلوث، مع تقرير عقوبات على مخالفة تلك الأحكام.

2. **تنظيم استغلال الثروة البحرية وحماية الموارد السمكية**

يتكامل القانون رقم 14 لسنة 1989 بشأن استغلال الثروة البحرية مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالاستخدام الرشيد للموارد البحرية ومنع الاستنزاف الجائر. ويظهر هنا تقارب مع روح اتفاقية قانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي في جانب حماية الموارد الحية.

3. **الطابع الجنائي للمسؤولية عن الضرر البحري**

بينما يركز القانون الدولي في الغالب علي التزامات الدول، يتجه المشرع الليبي الي تقرير مسؤولية جنائية على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتسببون في تلويث البيئة البحرية أو استغلالها بشكل غير مشروع، من خلال ماورد في قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة بالبحر.

ثانيا: نقاط الاختلاف ومظاهر القصور

1. نفصيل المعايير الفنية وتحديثها

تضع الاتفاقيات الدولية معايير تقنية دقيقة لتصريف الملوثات وأنواع النفايات وطرق معالجتها، ويتم تحديثها دوريا، بينما قد تبدو بعض النصوص الليبية عامة أو في حاجة الي لوائح تفصيلية محدثة تواكب التطورات التقنية والقانونية في هذا المجال.

2. **آليات الرقابة**

يستند النظام الدولي الي آليات مؤسسية متقدمة، مثل المنظمة البحرية الدولية، والتفتيش في الموانئ، والتقارير الدورية، في حين تعاني ليبيا من تحديات مؤسسية وأمنية تؤثر في قدرة الجهات المختصة على تنفيذ القوانين ومراقبة التلوث البحري، خاصة في ظل اتساع السواحل وتعدد الفاعلين الاقتصاديين.

3. التعاون الدولي في مكافحة الجرائم البحرية

رغم أن الاتفاقيات الدولية تشجع علي التعاون في تبادل المعلومات والتحقيقات المشتركة بشأن الجرائم البحرية، فإن الواقع الليبي يشهد محدودية في تفعيل هذه الآليات، وهو ما يضعف قدرة الدولة علي مواجهة الجرائم البحرية ذات الطابع العابر للحدود، مثل الصيد غير المشروع من سفن أجنبية أو تهريب النفايات عبر السواحل.

المطلب الثالث: الجريمة البيئية البرية – مقارنة بين القانون الدولي والقانون الليبي

أولا: التزامات القانون الدولي ذات الصلة

يقرر القانون الدولي للبيئة في المجال البري التزامات عدة تتصل بحماية التنوع البيولوجي والغابات والمراعي والحياة البرية، وتنظيم نقل النفايات الخطرة، ومكافحة التصحر والتلوث الصناعي. وتبرز هنا بوجه خاص اتفاقية بازل، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية CITES، والاتفاقيات الإقليمية المعنية بالتصحر والموارد المائية.

ثانيا: معالجة المشروع الليبي للجريمة البيئية البرية

1. التلوث الصناعي والزراعي والنفايات

ينظم القانون رقم 15 لسنة 2003 مختلف أشكال التلوث في الهواء والماء والتربة، ويخضع المنشآت الصناعية والزراعية لشروط ومعايير بيئية، ويعاقب علي التخلص غير المشروع من النفايات في البيئة البرية. غير أن تحديدا دقيقا للنفايات الخطرة وطرق إدارتها مازال يحتاج الي مزيد من التطوير ليكون منسجما تماما مع أحكام اتفاقية بازل.

2. حماية الغابات والمراعي والحياةالبرية

توفر القوانين الخاصة بالغابات والمراعي والحيوانات والأشجار (مثل القانون رقم 5 لسنة 1982 والقانون رقم 15 لسنة 1989) حماية جنائية للغطاء النباتي والحياة البرية، من خلال تجريم قطع الأشجار في المناطق المحمية، وإشعال الحرائق عمدا في الغابات والمراعي، والصيد غير المشروع للحيوانات البرية، وهو مايتوافق في جوهره مع متطلبات اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية CITES.

ثالثا: التقييم المقارن

1. علي مستوى التجريم

يتقارب القانون الليبي مع القانون الدولي للبيئة في تجريم العديد من صور الإضرار بالبيئة البرية، خاصة في مجال الحفاظ علي الغابات والمراعي والحياة البرية والمياه. إلا أن بعض الجرائم البيئية ذات البعد العابر للحدود، مثل النقل غير المشروع للنفايات الخطرة أو الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات المهدده علي الصعيد الدولي، تحتاج الي نصوص أكثر صراحة وتحديدا تعكس بوضوح الطابع الدولي، تحتاج الي نصوص أكثر صراحة وتحديدا تعكس بوضوح الطابع الدولي لهذه الجرائم.

2. علي مستوى العقوبات

يقرر المشرع الليبي عقوبات جنائية وإدارية متفاوتة، في صورة غرامات وعقوبات سالبة للحرية وتدابير كالمصادرة وإغلاق المنشآت، غير أن فعالية هذه العقوبات في الردع تبقى رهينة بمدى تناسبها مع الأرباح غير المشروعة التي يحققها الفاعلون من جرائم البيئة، وهو مايثير التساؤل حول الحاجة الي مراجعة مستويات العقوبة في بعض المجالات لرفع كفاءتها الردعية.

3. علي المستوى التطبيق المؤسسي

يؤكد الواقع العملي أن تعدد الجهات ذات الاختصاص في المجال البيئي، وضعف التنسيق فيما بينها، ونقص الإمكانات الفنية والبشرية، الي جانب تأثير الظروف السياسية والأمنية، جميعها عوامل تحد من فعالية التطبيق العملي للنصوص القانونية، وتقلل من القدرة علي كشف الجرائم البيئية والتحقيق فيها وإثباتها.

الخاتمة

أظهر هذا البحث أن الجريمة البيئة، في شقيها البري والبحري، تمثل أحد أبرز التحديات التي تواجه القانون الجنائي المعاصر، بالنظر الي تعقدها الفني وتشابكها مع المصالح الاقتصادية، وطابعها العابر للحدود في كثير من الأحيان. وقد أثبتت الدراسة أن القانون الدولي للبيئة نجح في وضع إطار معياري عام لحماية البيئة، من خلال اتفاقيات متعددة تخص البيئة البرية

والبحرية، غير أنه ترك للدول مسؤولية كبرى في تجريم الأفعال البيئية الخطرة ووضع الآليات المناسبة لإنفاذ القواعد الدولية علي الصعيد الداخلي.

وفيما يتعلق بالحالة الليبية، تبين أن المشروع الليبي قام بجهد معتبر في بناء منظومة تشريعية لحماية البيئة، شملت قانونا عاما لحماية وتحسين البيئة، وقوانين خاصة بالبحر والثروة البحرية والغابات والمراعي والحيوانات والأراضي الزراعية والموارد المائية، وهو مايسمح من حيث المبدأ بتحريم عدد كبير من صور الجريمة البيئية البرية والبحرية، وتقرير عقوبات متنوعة حيالها.

غير أن المقارنة بين القانون الليبي والقانون الدولي أظهرت في الوقت نفسه عددا من مواطن القصور التي تحتاج الي معالجة، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1. الحاجة الي مزيد من التحديد والتفصيل في بعض النصوص، ولا سيما في مجال النفايات الخطرة والجرائم العابرة للحدود، بما ينسجم بدقة مع أحكام اتفاقية بازل والاتفاقيات ذات الصلة.
2. عدم كفاية آليات الرقابة والإنفاذ، خاصة في مجال البحري، بسبب ضعف الإمكانات المؤسسية والتقنية، وتشتت الاختصاصات بين عدة جهات، وتأثير الوضع الأمني والسياسي على فعالية العمل الرقابي والقضائي.
3. تفاوت مستوى الردع في العقوبات المقررة، إذ قد لا تتناسب بعض الغرامات والعقوبات السالبة للحرية مع الأرباح الطائلة التي تدرها بعض الجرائم البيئية، مما يقلل من فعالية السياسة الجنائية في هذا المجال.

استنادا الي ما سبق، يمكن اقتراح بعض من التوصيات:

1. تحديث التشريع البيئي الليبي

عبر مراجعة القوانين القائمة وإصدار تشريعات مكملة، خاصة في مجال إدارة النفايات الخطرة والأنشطة الصناعية عالية الخطورة، بما يضمن انسجامها مع أحدث المعايير الدولية، ويعالج الثغرات القائمة.

2. تعزيز الحماية الجنائية للبيئة

من خلال إعادة النظر في مستوى العقوبات المقررة على الجرائم البيئية الخطرة، بما يحقق تناسبا أكبر بين الجريمة والجزاء، مع توسيع نطاق مسؤولية الأشخاص المعنويين، وتفعيل تدابير المصادرة وإعادة التأهيل البيئي.

3. تقوية آليات الرقابة والتنسيق المؤسسي

بإنشاء أو دعم هيئة وطنية متخصصة في حماية البيئة، تتمتع بسلطات رقابية وتحقيقية واضحة، وتنسيق فعال بين الجهات المعنية (البيئة، الزراعة، الثروة البحرية، النفط، البلديات، الجهات الأمنية والقضائية).

4. تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة البيئية

من خلال تفعيل الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمشاركة في شبكات تبادل المعلومات والتجارب والخبرات، وتدريب الكوادر الوطنية على أحدث أساليب الكشف عن الجرائم البيئية والتحقيق فيها.

5. نشر الثقافة البيئية وتعزيز المسؤولية المجتمعية

عبر برامج تعليمية وتوعوية موجهة للجمهور والقطاع الخاص، تبرز خطورة الجريمة البيئية وآثارها، وتحفز على تبني سلوكيات مسؤولة، وتشجع على الامتثال الطوعي للمعايير البيئية الي الالتزام القانوني.

إن تطوير السياسة الجنائية البيئية في ليبيا، في ضوء المعايير الدولية، يشكل خطوة أساسية على طريق حماية الموارد الطبيعة وتحقيق التنمية المستدامة، ويسهم في الوقت ذاته في تعزيز مكانة الدولة ضمن المنظومة الدولية الساعية الي مواجهة التحديات البيئية الكونية.

قائمة المراجع

- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث قي ضوء الاتفاقيات الدولية و أحكام القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة, 2016.

- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

- الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، 2000.

- حامد سلطان، احكام القانون الدولي في الشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

- حسنين عبيد، لجريمة الدولية: دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، ،1979.

- حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية. المجلد السابع عشر – العدد الثاني، القاهرة: المعهد القومي للبحوث الجنائية، 1974.

- خليل اسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم، جامعة بغداد، 1981.

- سامي محمد عبد العال، الإطار القانوني للتعايش السلمي في ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2014.

- سنكر داود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث (دراسة قانونية تحليلية) ، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2017.

- صالح جواد كاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية، وازرة الاعلام، بغداد، الطبعة الاولى، 1991.

– ضاري محمود خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية «هيمنة القانون أم قانون الهيمنة»، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر. 2008.

– عامر الجومرد ، السيادة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، كلية القانون ، العدد الأول، 1996.

– عبد الواحد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، راسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، دار النهضة العربية، 1985.

– عبد الغني محمود، المطالبة الودية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، 1986.

– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية،2001.

–عمر محمود أعمر، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2008.

– فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أوليات القانون الدولي الجنائي ،نظام المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، ،2018.

– طارق إبراهيم الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2014.

– ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2009.

– محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الإنسانية: طبيعتها، خصائصها والتطورات التي لحقت بأحكامها الموضوعية والإجرائية، القاهرة: دار الإيمان للطباعة، 2015.

– ماهر طارق عباس حسن ال محمد، اركان جريمة التلوث البيئي في القانون الداخلي والدولي، مجلة الجامعة العراقية المجلد 27، العدد 3، تشرين الال، 2024.

- محمود شريف بسيوني، الجرائم ضد الانسانية طبيعتها . خصائصها والتطورات التي لحق بأحكامها الموضوعية والاجرائية ، القاهرة، دار النهضة العربية. (2015).

- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1981.

- محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

- محمد حسن القاسمي، انشاء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة 27مارس ،2003.

- محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطابع الوطن، الكويت، الطبعة الأولى، 1989.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.

- نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة جامعة الزقازيق،2008.

- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2011.

الوثائق:

1. وزارة البيئة (مصر)2023، قانون البيئة المصري رقم 4 لعام 1994 (معدل عام 2009)، القاهرة.
2. المملكة المغربية. 2014، القانون 12-99: الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الرباط.
3. الإمتثال للقانون البيئي الأوروبي: القادة والمتخلفون، المجلة الأوروبية المتوسطية للتكامل البيئي، 10،4251-4264.
4. الجريدة. عام 2020، المسؤولية المدنية عن التلوث النفطي في ليبيا. جامعة نوتنغهام ترينت.
5. البنك الدولي. 2023، النمو الأخضر في الشرق الأوسط وشمال افريقيا: مسارات السياسة للتنمية المستدامة، واشنطن العاصمة.

المواقع الالكترونية:

- - ينظر الموقع الالكتروني https://aawsat.com/home/article/1136681/